التى سقط اول اسنادها فى صحيح مسلم وقد سبق بيانها فى مقدمة
هذا الشرح **قوله** وقد خفره النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها
اى ضغطه لسرعته **قوله** فازم القوم هو بفتح الزاى وتشديد
الميم اى سكتوا قال القاضى عياض رحمه الله ورواه بعضهم فى غير
صحيح مسلم فازم القوم بفتح الزاى وتخفيف الميم من الازم وهو
الامساك وهو صحيح المعنى **قوله** الله اكبر كبيرا اى كبرت كبيرا
وفى الرواية الاولى دليل على ان بعض الظاعات قد يكتبها غير الحافظ
ايضا والله اعلم **باب استحباب اتيان**
الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون
عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة فيه الندب الاكيد
الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهى عن اتيانها سعيا سواء فيه
صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد
بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب بقال سعيت فى كذا
والى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى قال العلما والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى
عن السعى ان الذاهب الى صلاة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها
فينبغى ان يكون صابرا باديها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية
الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون بيانها
بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع
خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد بها ذلك بيان العلة
فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو
فى صلاة وهذا يتناول جميع الاتيان الى اوقات الصلوات واكد ذلك

تاكيدا آخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل منه تنبيه
وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهى انما هو لمن لم يخف فوت بعض
الصلاة فصرح بالنهى وان من الصلاة ما فات وبين ما يفعل
فيما فات **قوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول
فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلما وكرهه
ابن سيرين وقال انما يقال لمن ذكرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم
وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم فى اكثر روايات فاقض ما سبقك
واختلف العلما فى المسئلة فقال الشافعى وجمهور العلما من السلف
والخلف رحمهم الله ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما
ياتى به بعد سلام امام اخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك
واصحابه رحمهم الله روايتان كالمذهبين وحجة هولا وافقض ما سبقك
وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية
وافقض ما سبقك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه
عند الفقها وقد كثر استعمال القضا بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ويقال
قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلاة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها
دعا الى الصلاة بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى
صلاة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده
ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويتجنب ما امكنه مما يجتنبه
المصلى فاذا وصل المسجد وجلس ينتظر الصلاة كان الاعتبار
بما ذكرناه اكد **قوله** صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل
هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا فان السكينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)